قرار تعقيبى مدنى عدد 18/1053

مـــؤرخ فى 24 مـــــارس 1960

صـدر برئـاسة السيـد محمـد بن سـلامة

المبـــــدأ :

ـ حق المـرور حـق ملكى وعقـارى على معنى الفصل 80 من قانون المرافعات المدنية ٠

نصـــــه :

اصدرت محكمة التعقيب بتونس القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مع اسبـابه فى الميعاد القـانونى من الاستاذ محمد بن النـاصر محامى محمد بن صالح ٠

وبعد الاطلاع على القرار الاستئنافى عدد 581 الصادر فى 21 نوفمبر 1957 من محكمـة الاستئنـاف بسـوسة بتقرير الحكم الابتدائى عدد 16566 القاضى بكف شغب المطلوب للمدعيين عن الساحة المتنازع عليهـا والـزامه بارجاع ما كان لاصله مع اداء ثلاثة آلاف فرنك غـرامة للمدعيين ٠

وبعد الاستماع لتقرير النيـابة العمومية والمفـاوضة القانونية ٠

مـن حيث الاصـل :

حيث انتقد نائب المتعقب القرار المخدوش فيه بخرقه لحقوق الدفاع لعدم تمكين منوبه من احضار شهوده اثناء المعاينة الاولى كخرقه لاحكام الفصلين 79 ـ 80 من مجلة المرافعات المدنية لعدم توفر صفة الملكية لحوز المدعيين اذ ليس لهما الا حق المرور الذى شاركهما فيه ٠

وحيث يتضح بمراجعة الحكم المنتقد الى المتعقب حضر يوم 4 اكتوبـر 1955 على عين محـل النـزاع مع حاكـم الناحية بالمكنين وعين اربعة شهود لم يحضـر منهم الا واحد فقط وشهد ضده ٠

وحيث ان محكمة الاستئنـاف اكتفت بنتيجـة هـذا التوجه ولم تر فائدة فى اعادته وهو امر موكول لاجتهادها المطلق وحينئذ لا مجال للقول بانه هضمت حقوق الدفاع عند رفضها لطلب اعادة التوجه واصبح المستنـد الاولى غير متجه ٠

وحيث ان المستند الثـانى فى غير طـريقه ايضا لان حق المرور الذى يعترف المتعقب نفسه بنسبته للمدعين معه هو حق ملكى وعقارى على معنى الفصل 80 من قانون المرافعات المدنية ٠

وحيث كان القرار المخدوش فيه مرتكزا على اسـاس قانونى صحيح ٠

ولـهـــاتـه الاسـبـــاب :

قررت المحكمة قبول التعقيب شكـلا ورفضه اصـلا وحجز معلوم الخطية ٠

الرئيس : السيد محمد بن سلامة ٠

الحاكم المقرر : السيد عمر المنور مساعد وكيل الدولة العام ـ وحرر فى تاريخه ٠